

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

التركة قبله فيها وللمدبر حكم الأرقاء في خدمته وحدوده إن مات السيد حتى يعتق في الثلث وإنما ينظر إلى قيمته يوم النظر فيه لا يوم موت سيده و إن قال السيد لرقيقه أنت حر بعد موتي وموت فلان عتق الرقيق من الثلث أيضا أي كما يعتق منه الذي علق عتقه على موته فقط إن حمله وإلا فمحملة و تدبيره لازم لسيدة لا رجوع له فيه فيها لمالك رضي الله عنه إذا قال لعبده أنت حر بعد موتي وموت فلان فهو من الثلث ابن القاسم كأنه قال إن مات فلان فأنت حر بعد موتي وإن مت فأنت حر بعد موت فلان وقاله أشهب ابن يونس يريد ولا رجوع له فيه بذكر الأجنبي فيه وهي كمسألة الرقبى اللخمي إن قال أنت حر بعد موتي وموت فلان كان حرا من الثلث فإن مات السيد آخرهما ولم يحمله الثلث عتق منه ما حمله الثلث ورق الباقي وإن مات السيد أولا خير الورثة في عتق باقيه ولهم الخدمة حتى يموت فلان أو يعتق منه ما حمل الثلث بتلا ويرق الباقي ابن عاشر انظر كيف عينوا هنا أنه تدبير لازم مع قولهم في نظيرتها بل هي أخرى منها أنها وصية حتى ينوي التدبير أو يعلق وهي قوله أنت حر بعد موتي ولم يردده ولم يعلقه ويجب بأنه لما علق عتقه هنا على موت أجنبي لم يحمل على الوصية لأنها لا تعلق عليه ولم يجعل من العتق لأجل لتعليقه على موته وهو لا يعلق عليه و إن قال لرقه أنت حر بعد موت فلان بشهر مثلا فهو معتق بفتح التاء لأجل لا مدبر فيعتق من رأس أي جميع المال إن كان السيد صحيحا حين قال ذلك فإن كان مريضا فمن الثلث لأن تبرعات المريض كلها منه ابن يونس مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما من قال لعبده في صحته أنت حر بعد موت فلان أو بعد موته بشهر فهو معتق إلى أجل من رأس المال ولا يلحقه دين وإن مات سيده قبل موت